# الجمعية المصرية للتأمين التعاونس

Co-Operative Insurance Society, Egypt

مسجلة تحت رقم (1) لسنة 1998 بسجل جمعيات التأمين التعاوني بالهيئة العامه للرقابة الماليه



الجمعية المصرية للتأمين التعاوني Co-Operative Insurance Society,Egypt

# وثيقة تأمين متناهى الصغر

بناء على البيانات و الإقرارات الواردة أو الملحقة بطلب التّأمين المقدم من المؤمن له أو من ينوب عنه إلى الجمعية المصرية للتأمين التعاوني (المنوه عنها فيما بعد بكلمة «الجمعية») و التي تُعد أساساً وجزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة بشرط سداد قسط التأمين المتفق عليه و طبقا للشروم والإشتراطات و الأحكام و الإستثناءات وحدود التغطية الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها ، تتعهد الجمعية بالتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة.

### غُ الشـــروطِ العامــــــة

#### أولا : الأخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة : –

1/۱ في حالة الوفاة بحادث فوراً أو خلال مدة التأمين ونتيجته تؤدي الجمعية مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقير شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين.

٢/١ في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى دائم نتيجة مرض غير قابل للشفاء يستمر ٦ أشهر على الأقل دون تحسن ويحول كلية بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبير استمراره في العمل الذي يزاوله لدى صاحب العمل أو أي عمل آخر يمكنه التكسب منه وتُحسب مدة الستة أشهر من تاريخ ثبوت حالة العجز .

وفـي حالة حدوث العجـز الكلي المستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث ونتيجته تؤدي الجمعية للمؤمن عليه أو للمستفيدين مبلـغ التأميــن المبين بجدول الوثيقة ويعتب العجز كلياً مستديما في الحالات الآتية:-

تد الساقين أو القدمين فقد ذراع وساق	فقد الذراعين أو اليدين فذ	فقد إيصار العينين نهانياً	
فقد يد وقدم	فقد يد وساق	فقد ذراع وقدم	

كما يعتبر عجز العضو كله عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولايستحق للمؤمن عليه أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً. ٣/١ في حالة العجز الجزئي المستديم تؤدي الجمعية للمؤمن عليه مبلغا يعادل نسبة من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة طبقا لنسبة العجز المقررة من الجهات الطبية الحكومية.

1/٤ الترامات المؤمن عليه في تغطية الحوادث الشخصية في حالة وقوع أي حادث يترتب عليه مطالبة طبقا لهذه الوثيقة يلتزم المؤمن عليه أو من ينوب عنه

(أوالمستفيدين من التعويض في حالة الوفاة) بإخطار الجمعية في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ العلم بالحادث.

٢/ ١ تلتزم الجمعية بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار المادية التي تنتج عن الهلاك أو التلف للأشياء المؤمن عليها الموصوفة في جدول الوثيقة أو ملاحقها. وصف الممتلكات المؤمن عليها:

مبلغ التأمين	الصــــنف
CONTROL OF	
	إجمالي مبلغ التأمين

ا وذلك بسبب تحقق أي من الأخطار التالية خلال مدة التأمين المبية بهذه الوثيقة أو أي مدة لاحقة تكون الجمعية قد قبت القسط المستحق عنها:-١/١/٢ أخطار الحريق أو الصواعق أو الحريق الناتج عن الإنفجار أو الإشتعال الذاتي .

٢/١/٢ أخطار الزلازل أو الهزات الأرضية أو العواصف أو الفيضانات أو السيول بحد أقصى ٢٥٪ مــن إجمالى مبلغ التأمين .

٣/١/٢ يلتزم المؤمن له بإخطار الجمعية في موعد أقصاه إسبوعين من تاريخ وقوع الحادث ما لم يكن تأخره ذلك كان لعذر مقبول.

٢/٢ حقوق الجمعية في المخلفات:-

إيجوز للجمعية بمجرد حدوث حريق نتَّج عنه خسائر أو أضرار للأشياء المضمونة بمقتضى هذه الوثيَّفة أن:-

١/٢/٢ تدخل المباني أو الأماكن التي وقع فيها الحادث وأن تشرف عليها وتتصرف فيها تصرفا مطلقاً.

٢/٢/٢ تتسلم أو تطالب بتسلم أي من الأشياء المملوكة للمؤمن لمه و المضمونة بمقتضى هذه الوثيقة والتي كانت موجودة وقت الحادث في تلك المباني أو الأماكن.

٣/٢/٢ تتحفظ على الأشياء المذكورة كلها أو بعضها وأن تقوم بفحصها وفرزها وترتيبها ونقلها أو أن تتخذ أية إجراءات أخرى بشأنها

٤/٢/٢ تبيع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية أخرى لحساب من يكون له الحق فيها.

للجمعية مباشرة الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا البند في أي وقت طالما :-

أ- أن المؤمن له لم يخطر ها كتابة بأنه لم يتقدم بأي مطالبة بموجب هذه الوثيقة.

ب- أو بأنه تنازل نهائيا عن المطالبة التي يكون قد تقدم بها.

ج- أو لم تكن هذه المطالبة قد سويت نهائيا. ولا تتحمل الجمعية أي مسئولية إزاء المؤمن له عن أي عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما لا يخل ذلك على أي وجه بحقها في التمسك بأي حكه

# إلى منصوص عليه في هذه الوثيقة دفعا لأية مطالبة بالتعويض.

تتعهد الجمعية بموجب هذه الوثيقة بأن تسدد للمؤمن له أقساط القرض المتبقية على المؤمن عليه في حالة عدم وفانه بموجب عقد القرض الوارد بياناته بجدول هذه الوثيقة 🌉 وذلك للقروض متناهية الصغر وفقأ لأحكام قانون التمويل متناهى الصغر وتعديلاته بعد خصم نسبة التحمل المنصوص عليها في جدول الوثيقة على ألا تتجاوز مسئولية الجمعية مبلغ التأمين الصادر به هذه الوثيقة وذلك بعد إتخاذ المؤمن له الإجراءات القانونية الموضحة فيما يلي:-

إجراءات صرف التعويض

١. يقوم المؤمن له بإخطار الجمعية ببيان ربع سنوي بحالات التأخر أو التوقف عن سداد أي قسط من أقساط القرض وذلك خلال ثلاثة شهور على الأكثر من تاريخ القسط المتوقف المــومن عليه عن سداده حتى لا يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض

### ٢. يحق للمؤمن له المطالبة بالتعويض بعد توقف المؤمن عليه عن سداد ثلاثة أقساط متتالية على الأقل وقيام البنك بإتخاذ الإجراءات القانونية المتاح له إتخاذها ضد المؤمن عليه وضامنيه وأهمها:-أ - صورة معتمدة من صحيفة دعوى المطالبة بكامـــل المديونية المستحقة على المدين وضامنيه . ب - صورة من دعوى الجنحة بموجب الشيكات أو ايصالات الأمانة الموقعة من المؤمن عليه أو ضامنيه ( إن وجد ) . ج - صورة من كشف حساب المؤمن عليه لدى البنك موضحا به المبالغ المسددة. د - صورة من وثيقة التأمين. ٣. تلتزم الجمعية بسداد نسبة الضمان الواردة بجدول الوثيقة من الرصيد غير المسدد من أصل القرض خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ استيفاء المستندات. التزامات المؤمن له: -يتعهد المؤمن له بإتخاذ كافة الإجراءات المصرفية اللازمة للحفاظ على الأموال موضوع عقد القرض المبرم بينها وبين المؤمن عليه كما لو لم يكن مؤمنا لمصلحته بموجب هذه الوثيقة وتعتبر أي مطالبة من المؤمن له بموجب هذه الوثيقة إقراراً منه بقبول كل ما ورد بها أو بملاحقها من بنود وشروط وأحكام واشتراطات و استثناءات. حق الشركة في الرجوع على المؤمن عليه:-يتعين على المؤمن له عند استلام الوثيقة التوقيع على تعهد وفقاً للنموذج المعد لذلك يقــر فيه بإلتزاماته بأن يسدد للجمعية أية مبالغ تكون قد سددتها إلى المؤمن عليه بمقتضى ثانياً : الاستثناءات : ١.الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحــرب أو لم تعلن ) أو بسبب تأدية المخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم. ٢.الانتحار أو الشروع فيه أو تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو بسبب ضربة الشمس أو التجمــد أو بسبب ارتكابه أو الشروع في إرتكابه جريمة إلا إذا كان الانتحار ناجماً عن مرض أفقد المريض إرادته. ٣. فقد الإرادة بسبب الجنون أو إذا كان المؤمن عليه واقعاً تحت تأثير مخدر أو مسكر. ٤. الإصابة المباشرة أو غير مباشرة الناتجة من الأخطار الذرية والمفاعلات النووية أيا كان سببها أو مصدرها سواء وقت السلم أو الحرب. ٥.إن هذا التأمين لا يغطي أحـدات العنف والشـغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية وأحــداث العنف السياسي والطائفي والأرهاب والتخريب وأعمال

الاعتصامات والمظاهرات والوقفات الاحتجاجية سواء سلمية أو مسلحة.

٦. مياه الأمطار و السيول و الظواهر الطبيعية الأخرى.

## ثالثاً : تسوية المطالبات :

١. تلتزم الجمعية بتسوية المطالبات في مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل من إستيفاء المستندات المطلوبة. ٢. تعتبر الجمعية هي الجهة المنوطة بتسوية التعويضات ولا يجوز مطالبة جهة التمويل أو الوسطاء بالتعويض.

٣. يحق للجمعية مطالبة المستفيد أو من ينوب عنه بالمستندات اللازمة لإثبات الضرر و تقدير مداه.

٤. لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له لذا يعتبر جبر الضرر هو الإطار المحدد لقيمة التعويض. ٥ في حالة الجمع بين خطرين أو أكثر ويكون تأمين مخاطر عدم السداد من بينهم تكون الأولوية في التعويض للمؤمن له عن خطر وثيقة عدم السداد بإعتبارها الوثيقة الأكثر

# رابعاً : الشرط الفاسخ :

للجمعية المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له و المستفيد بكتاب موصىي عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في أخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذار هما بوجوب سداد القسط خلال 🐧 عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخا ، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستغيد بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الجمعية إخطار كل من المؤمن له و المستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال تحتفظ الجمعية بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ. خامساً : المحاكم المختصة:

## كل المناز عات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة

سادساً : التقــادم :

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنص المادة (752) من القانون المدنى المصري.

سابعاً : الإلغــاء: 🔷 يجوز للجمعية إلغاء التأمين بعد انقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصىي عليه يرسل إليهما على أخرعنوان معروف لهم

وفي هذه الحالة يستحق للجمعية الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأميـن. ♦كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد ( ان وجد ) وفي هذه الحالة يستحق الجمعية جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول 

ً ثَامِناً : سقـوط الحــق:

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية :-

أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الجمعية على قبول التأمين أو إذا اخفي عن الجمعية بيانات جو هرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جناية أو جنحه عمديه.

ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عـزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.

الجمعية المصرية للتأمين التعاونس

Co-Operative Insurance Society, Egypt

ت: ٩٥٤٤٦٨٢٦

www.cisegypt.com.eg

10 شارع العباسية ص.ب: بانوراما ٦ آکتوبر٧٣

ΓΤΛοΙΤΙΥ

Email:CISMAIN@CISEGYPT.COM.EG